عنده بس واما خيار البلوغ فغير الاب والجد لو زوج صبيا او صبية فبلغا فلهما خيار الفسخ
عند ح م لا عند س ولو زوجهما امهما او القاضي فعن ح روايتان والظاهر الخيار والمعتوهة
لو زوجها اخوها او عمها فعقلت فلها الخيار لا لو زوجها الاب او الجد اي اب الاب ولو زوجها
ابنها فلا رواية عن ح قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كالاب وعن م لها الخيار ولو زوج امته
الصبية ثم عتقت وبلغت فلها خيار العتق واختلف هل لها خيار البلوغ فيه والصحيح عدمه اذ ولاية
المولى فوق ولاية الاب ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق بوجوه منها انه يثبت للذكر والانثى
وخيار العتق للانثى فقط ومنها ان خيار العتق للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس حتى لو
بلغت ولم يفسخ ساعة ما بلغت بطل خيارها وان كان المجلس قائما لكن يشترط علمها بالنكاح لا
بثبوت الخيار والامة البكر اذا اعتقت ولم يفسخ لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما وفي كح
خيار البلوغ للثيب وللغلام يمتد الى ما وراء المجلس والعمر وقت له ولا يبطل الا بالابطال نصا او بما
يدل على الرضا قال صاحب جامع الفصولين اقول في شرح الهداية جعل الاشتغال بعمل اخر مبطلا
للخيار وهذا يدل على ان خيار البلوغ يقتصر على المجلس فلو قال الغلام نقضت النكاح ونوى
طلاقا فعن ح انه طلاق وان ثلاثا فثلاث ومنها ان الفرقة بالبلوغ لا تثبت ما لم يفرق القاضي
وتثبت في العتق بقولها اخترت نفسي ثم في تفريق القاضي لها كل المهر لو كانت مدخولة والا
سقط كله وهي فرقة لا طلاق سواء كان من الرجل او المرأة قاضيخان الفرقة بخيار بلوغ
وخيار عتق وخيار بعدم الكفاءة لا تكون طلاقا خيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بابطال
نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة
فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس كح ولو خلا بها بعد البلوغ وهي ثيب هل يبطل بوقاع و
طلب مهر او بطلب فرض نفقة ينبغي ان يبطل لانه ذكر في فقط الثيب البالغة لو زوجها وليها
فخلا بها زوجها برضاها هل هو اجازة منها لا رواية فيه وعندي انه اجازة صبية زوجت نفسها
ثم بلغت فدخل بها برضاها ينبغي ان يكون اجازة على ما ذكر في فقط وفي نح احد الزوجين
قال كان النكاح في الصبا او الجنون وعرف هو منه لا نكاح بينهما فلو دخل بها بعد الكبر فهو
رضى واجازة قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يستقيم اذا كان العاقد غيره اما اذا
كان العاقد هو المجنون او الصبي الذي لا يعبر فلا جز صبية زوجها عمها فبلغت فهي على
خيارها ما لم ترض بنكاح نصا او دلالة بجماع او طلب نفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته
كما كانت فهي على خيارها لانه ليس برضا ومنها ان الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار
البلوغ فلو لم تعلم به لا تعذر حتى لو بلغت وهي بكر وسكتت قالت لم اعلم بالخيار فلذا سكتت
وقال الزوج لا بل علمت فالقول للزوج ويبطل خيارها خ بكر بلغت بالليل ولم تقدر على
الاشهاد قال م لما رأت تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد
وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت

انها

يقول الحقير رأى في الفتاوى الصغرى اذا فسخ
النكاح بخيار البلوغ ان كان بعد الدخول
يجب كمال المهر وان كان قبل الدخول يسقط
كل المهر لان الفرقة بخيار البلوغ فسخ من
كل وجه صح صح

انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها قال صاحب جامع الفصولين اقول
دل هذا ان الكذب مباح عند الضرورة وان كانت غير الاربعة المستثناة يقول الحقير ويؤيده ما في مجمع
الفتاوى ان من الكذب ما هو مباح لاحياء حقه ولدفع الظلم عن نفسه كشفيع يعلم البيع في جوف
الليل ولا يمكنه الاشهاد فيقول علمت الان وكذا صغيرة بلغت في جوف الليل وتختار نفسها من الزوج
انتهى خلاصه يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته ح وعن م
لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها ولو قال بلغت امس ونقضته
لا يقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان ونقضته يقبل قولها وقال صاحب جامع الفصولين ايضا اقول
في مسئلة امس والليل ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين لانها قد تبلغ بلا اختيار في وقت يتعذر فيه
الاشهاد وتكليف الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع شرعا والضرورات مستثناة عن قواعد
الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان اضافته الى الماضي وهذا اولى من تجويز الكذب قال في ستين
قريبا فيما سيأتي من ط ان فيه اشارة الى ما قلنا وينبغي ان يكون الشفعة كذلك يقول الحقير قوله
في مسئلة امس والليل الى قوله الى الماضي محل نظر وياتي وجه ذلك بعد نصف صحيفة تقريبا
قاضيخان لو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت جاريتها لتاتي بشهود تشهدهم بطل
خيارها الان يكون على الفور شصل اذا وجدت شهودا فلو بلغت بحيض تقول حضت
الان ونقضته فاشهدوا عليه ولو بلغت باحتلام او سن تقول لما بلغت نقضته فاشهدوا
او تقول اشهدوا اني بلغت ونقضته فان قالوا متى بلغت تقول كما بلغت نقضته لا تزيد
على هذا فانها لو قالت بلغت قبل هذا ونقضته حين بلغت لا تصدق ط خيار البلوغ كشفعة
فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كالشفيع وتشهد على النقض لو عندها من تقبل شهادته
والا تخرج الى الناس وتختار ثانيا ولو لم تختر في بيتها حتى خرجت للاشهاد بطل خيارها و
الاستشهاد لا يشترط لاختيارها نفسها لكن شرط لاثباته ببينة ليسقط اليمين عنها وتحليفها
على اختيارها نفسها كتحليف الشفيع على الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت
او حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا
يقبل وتحتاج الى البينة قال صاحب جامع الفصولين اقول قوله والاستشهاد لا يشترط الى
قوله مع اليمين يقتضي ان تصدق مع اليمين في مسئلة امس ايضا لان قولها للقاضي حين بلغت
طلبت الخ اخبار عن الماضي لا عن حاله عند القاضي والا لما احتاج الى البينة لانه يحمل حينئذ
على البلوغ الان في مجلس القاضي فينبغي ان يستوي هو وقولها امس في الحكم يقول الحقير فيه
بحث اذ قد سبق في فصل التحليف انها لو قالت بلغت امس الخ لا تصدق بلا بينة لانها اضافت
اختيارها الى الماضي فحكت ما لا تملك استينافه حالا ومن حكى ما لا يملك استينافه في الحال لا يصدق
بلا بينة واذا اطلقت ولم تضف الى الماضي بان قالت حين بلغت اخترت نفسي فقد حكت ما تملك
استينافه حالا فتصدق باليمين انتهى والعجب انه كيف نسي ما قدمت يداه وزلت في مثل هذا الامر

وكذا الشفيع اذا قال طلبت حين علمت فالقول له ولو قال علمت امس وطلبت لا يقبل ويكلف اقامة البينة م